

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار؛

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشراً عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• التعليم:35 نقطة:

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• البحث:60 نقطة:

• التعليم:10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي. وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

النتيجة	أ: أنشطة التعلم	
	الأنشطة 35	15 شغلة كحد أقصى
5 شغل كحد أقصى	1 / 1 : الإنتاج اليداغوجي	
3	- مؤلف ييداغوجي و/ أو ديداكتيكي (ISBN صادر عن دار نشر) - مطبوع (تأليف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
2	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس	
5 شغل كحد أقصى	- مطبوع ييداغوجي ؛ - كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتجليل؛ - التوضيب التجريبي؛ - تجريب زيارات .	
2	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
1	3-1 : دعامات التقييمات الحديثة للإعلاميات والتواصل	
5 شغل كحد أقصى	- دعامه سمعية بصرية؛ - دعامه إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعلم؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد المضامين ووضعها عبر الأنترنت.	
1		
1		
1		
3		

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	2 / 1 : التأطير البيداغوجي
8 نقطة كحد أقصى		
1	- رسالة بحث نهاية الدراسة لإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للدراسات الجامعية للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛ - رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لاسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماجستير)	1-2 : تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة كل الوثائق يجب أن تكون مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة
1		
1		
4 نقطة كحد أقصى	- تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.	2-2 : تأطير التدريبات أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)
1		
2 نقطتان كحد أقصى	- تكوين المكونين؛ - تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.	3-2 : تأطير الموارد البشرية
1		
1		

النقطة	6 شط كمد أقصى	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية	
3 شط كمد أقصى 2		- منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك التجميع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛ - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛ - رئيس شعبة .	1-3 : المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)
3 شط كمد أقصى 2 1 1 1 0.75 0.75 0.75 0.75 0.75		- نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - عضو بلجنة خاصة : * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسسي * الخبرة	2-3 : مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)

النقطة	ب: أنشطة البحث (النسبة لفة الأساتذة المؤهلين المزاويل لملم التكوين و البحث)	
	35 / النقطة	16 نقطة كحد أقصى
1	ب. 1: الإنتاج العلمي	
2	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة	
3	2-1: مؤلف البحث	
4	3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محورة ومنشورة في أشغال ندوات) *	
5	4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة) *	
6	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
7	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
8	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
9	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
10	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
11	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
12	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
13	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
14	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
15	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
16	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
17	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
18	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
19	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
20	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
21	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
22	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
23	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
24	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
25	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
26	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
27	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
28	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
29	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
30	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
31	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
32	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
33	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
34	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	
35	المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.	

النتيجة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2: التأطير العلمي	
6 نقطة كحد أقصى		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	2-1: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كحد أقصى		1 - تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقطة كحد أقصى		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: 0.5 - كرئيس 1 - كقارئ 0.5 - كعضو	2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

النفقة	3 شط كحد أقصى	ب.3. المسؤوليات العلمية	
2 شط كحد أقصى		مسؤول أو عضو بنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول * عضو ** - قطب كفاءة أو كرسي ** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكاتب	
شطلان كحد أقصى ما بين 3.2 و3.3 2 1		مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو اللوري أو ها معا - مسؤول - عضو أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بجريدة أو مجلة علمية - جبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	
1 0.5 0.5 0.5		3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لادن رئيس المؤسسة)	

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والمعضو في نفس البنية.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	4 شغل كمد أقصى	ب. 4 : الإشعاع والافتتاح والابتكار والتثمين	
1.5 0.5 1 0.5 1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم - على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة		1-4: تنشيط بيانات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهر، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
2			
2			
2			
2			

- مشروع للبحث والتثمين مع القطاع الخاص
- براءة اختراع
- محض مشروع للبحث والتثمين
- إحداث مقاولات

2-4: الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معالجة بشهادة أو تقرير جيرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

القطعة	النقطة / 60	ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المازلين المهام في مؤسسات البحث)		
	32 نقطة كحد أقصى		ج. 1: الإنتاج العلمي	
3	منشورات بجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS ■ المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتتقي) منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتتقي)	1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة		
5				
8				
2				
1				
4			- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصار عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصار على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صار عن دار نشر برمز ISBN	2-1: مؤلف البحث
3				
3				
2		3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات) *		
1			4-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة) *	
1				* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

النتيجة	14 نقطة كحد أقصى	ج.2: التأطير العلمي	
6 نقط كحد أقصى		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
3			
1.5			
4 نقط كحد أقصى		- تأطير بحث الماجستير	2.2 تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1			
4 نقط كحد أقصى	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - كرئيس - كقرر - كعضو		3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
0.5			
1			
0.5			

المنطقة	8 شط كحد أقصى	3. المسؤوليات العلمية ج.
2 شط كحد أقصى	مسؤول أو عضو لبيئة بحث معقدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو** - قطب كفاءة أو كرسي مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	1.3 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لمدة سنة على الأقل).
1.5 1 1.5 1		
2 1	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5	خبرة مستفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية حكم بجريدة أو مجلة علمية جيرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3.3 أعمال الجيرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البيئة.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

ج 4: الإبداع والابتكار والفتح		
النقطة	6 نقط كحد أقصى	
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إبداع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم - على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	1.4 تنشيط بيانات تتفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو عضو)
0.5		
1		
0.5		
1.5		
2	مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محض مشروع للبحث والتجديد - إبحاث مقاولات	2.4 الخبرة والتجديد منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معاملة بصفحة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2		
2		
2		

النتيجة	5 نقاط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 نقاط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استارة الترشيح

الاسم الشخصي:	الاسم العائلي:
تاريخ الميلاد:	
الإطار والدرجة:	الوظيفة:
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:	
المؤسسة: الشعبة:	

أصح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

إمضاء المترشح

حرب في

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:
الإطار والدرجة:
المؤسسة:
الفرقة:

السنة	التدريس الملقن	المستوى المعني (الوحدة، عنصر الوحدة)	العلاّف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	الجميع:		
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	الجميع:		

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	الجميع*:

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في.....

إمضاء المترشح بالزاي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد
كيفية تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم
العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،
ولا سيما المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي
بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى
رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ
المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور،
من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في
المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعني
الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها
المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر
يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان
بمقر المؤسسة المعنية .

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية ؛

- نهج السيرة الذاتية للمترشح ؛

- استمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار ؛

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف
بمعادلته لإحدى الشهاداتتين ؛

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه
الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة
من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على
الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي
تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة
ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي
لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقاً للملحق رقم 3
المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح
في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات
ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة
الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات
المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة
التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها
في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع
لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس
نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود
بمطابقتها للأصل.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي :

- الرئيس الذي ينبغي أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج المؤسسة المعنية وفي حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتمي إلى المؤسسة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

تعين السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أعضاء اللجنة وكذا رئيسها باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول، وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهل على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي :

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث :

• القبول :.....30 نقطة :

• التعليم :.....35 نقطة :

• البحث :.....35 نقطة.

• بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث :

• القبول :.....30 نقطة :

• البحث :.....60 نقطة :

• التعليم :.....10 نقط.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على :

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث ؛

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررًا من بين أعضائها.

يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم

النفقة	! أنفقة التعليم	
	النفقة 35	15 نفقة كمد أقصى
1 / 1 : الإنتاج اليناغوجي		
5 نفقة كمد أقصى		
3	- مؤلف ييناغوجي و / أو ديداكتيكي - مؤلف (تأليف، مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فوري أو مؤلف جامعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
2	- إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس	
5 نفقة كمد أقصى		
2	- مطبوع ييناغوجي ؛ - كتيب في المهجبة أو الديداكتيك أو القراءة أو التحليل ؛ - التوضيب التجريبي ؛ - تبي زيارات .	
1	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
5 نفقة كمد أقصى		
1	- دعامه سمعية بصرية؛ - دعامه إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد الضامين ووضعها عبر الأنترنت.	
3	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل	

النتيجة	14 نقطة كحد أقصى	2 / 1 : التأطير السياقي
8 نقط كحد أقصى	- رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للادبوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماستر)	2-1: تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة كل الوثائق يجب أن تكون مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة)
4 نقط كحد أقصى	1 - تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.	2-2: تأطير التدريب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)
2 نقطان كحد أقصى	1 - تكوين الكوادر؛ 1 - تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.	2-3: تأطير الموارد البشرية

المنظمة		6 شط كمد أقصى	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية	
3 شط كمد أقصى	2			
1.5	1.5	منسق مسلك الإجازة؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة)		1-3 : المسؤوليات البيداغوجية
1.5	1.5	منسق مسلك الماستر أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛		(شهادة رئيس المؤسسة)
1	1	منسق مسلك الإجازة المهنية؛		
2	2	منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛		
		رئيس شعبة .		
3 شط كمد أقصى	2			
1	1	نائب رئيس المؤسسة (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)		
0,75	0,75	عضو منتخب بمجلس المؤسسة		
1	1	عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة		
0.75	0.75	عضو مجلس التنسيق		
0.75	0.75	عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق		
0.75	0.75	التوظيف		
0.75	0.75	عضو بلجنة خاصة؛ *		
		الصفقات *		
		التقييم المؤسسي *		
		الخبرة *		
				2-3 : مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)

النتيجة	ب: أنشطة البحث (النسبة لفة الأساتذة المؤهلين المازولين لهم التكوين و البحث)	
	النتيجة / 35	16 نقطة كحد أقصى
3 5 8 2 1	منشورات بجلات مصنفة بواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق - منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST) - منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST)	1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصنفة، أو بانشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
4 2 3	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصار عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصار على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صار عن دار نشر برمز ISBN	2-1: مؤلف البحث
2 1	مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:	3-1: مشاركة في مؤتمرات أو ندوات (محورة ومنشورة في أفعال ندوات) *
1		4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة) * * المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

الدرجة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2: التأطير العلمي	
6 نقطة كحد أقصى		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	2-1: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كحد أقصى		1 - تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقطة كحد أقصى		0.5 1 0.5 المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - رئيس - مقرر - كفيرو	2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

3.ب. المسؤوليات العلمية		
العضوة	3 شط كحد أقصى	
2 شط كحد أقصى	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو** - قطب كفاءة أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	1-3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (لمدة سنة على الأقل).
1.5		
1		
1.5		
1		
1.5		
1		
شغلان كحد أقصى ما بين 3.2 و3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو ما معا	
2	مسؤول	2-3 مشايخ أو عقود البحث
1	- عضو	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو الفتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم جريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
0.5		
0.5		
0.5		

*1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس اللجنة.

**2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النفقة	4 شغل كحد أقصى	ب.4: الإبداع والابتكار والتجديد	
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إبداع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم - على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	1.4: تنشيط بيانات تتفاعل مع المحيط السوسيو اقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقدم المطوية المطابقة للتأهق، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)	
1 0.5 1.5			
2 2 2 2			- مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محض مشروع للبحث والتجديد - إحصاءات مقارنات
2		2.4: الخبرة والتجديد منجزة لفائدة أوساط سوسيو اقتصادية (معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)	

الأنشطة	ج: الأنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث)	
	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
الأنشطة	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
1. الإنتاج العلمي	ج: الأنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث)	
3	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
5	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
8	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
2	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
1	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
4	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
3	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
3	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
2	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
1	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32
1	الأنشطة / 60	الأنشطة / 32

ج 2: التأطير العلمي		
المنقطة	14 نقطة كحد أقصى	
6 نقط كحد أقصى		
3		1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5		(الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
		- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد
4 نقط كحد أقصى		
1		2.2 تأطير بحث دبلوم الماجستير
		(الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
4 نقط كحد أقصى		
0.5		3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشته
1		أطروحات الدكتوراة أو التأهيل الجامعي
0.5		(الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
		- كعضو
		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:
		- كرئيس
		- كقرر
		- كعضو

النتيجة	8 نقاط كحد أقصى	ج. 3 : المسؤوليات العلمية	
2 نقطة كحد أقصى		مسؤول أو عضو لبيئة بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو** - قطب كفاءة أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	
1.5 1 1.5 1 1.5 1			1.3 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لدة سنة على الأقل).
2 1		مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5		خبرة مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية حكم بجريدة أو مجلة علمية خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3.3 أعمال الجبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البيئة.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

ج. 4: الإبداع والابتكار والتقييم		
النتيجة	6 شط كحد أقصى	
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشباع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	1.4 تنشيط بيانات تفاعل مع المحيط السوسيو اقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو عضو)
0.5		
1		
0.5		
1.5		
2	مشروع للبحث والتثمين مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محض مشروع للبحث والتثمين - أبحاث مقاولات	2.4 الخبرة والتقييم منخزة لفائدة أوساط سوسيو اقتصادية (معاملة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2		
2		
2		

الندوة	5 قط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 قط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استمارة الترشيح

الاسم الشخصي.....	الاسم العائلي.....
تاريخ الميلاد:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:.....	
المؤسسة:..... الشعبة:.....	

إمضاء المترشح

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.
حرر ب..... في.....

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:
الإطار والدرجة:
المؤسسة:
القسم:

السنة	التدريس الملقن	المستوى المعني (الوحدة، عنصر الوحدة)	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	الجميع:		
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	الجميع:		

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	الجميع*:

أُصرح بنشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في.....

إمضاء المترشح إلزامي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة